

كان باحد الزوجين عيب فلا خيار للاخر الا  
 في البت فيمنع من ان كان بينهما وفي العتة والخصي  
 فباخذ سنة فان قرنها والا فرق بينهما بطلها ويكون  
 طلاقا باينا والولي العصبة على الترتيب سنة  
 الارث والحجب ثم مولى العتاقة واللام والقاربه  
 الزوج ثم مولى الموالاة ثم الفاضل ولا  
 وكاية الصغير ولا العبد ولا الجنون ولا كافر  
 على مثله وان الجنون يقدم على ابنها وادا  
 غاب الاقرب غيبه لا ينقض اللغو الخاطى  
 حصون زوجها الا بعد ولو زوجها ولبان  
 فالاول اولى وان كانا معا تطلا ويحيز  
 الاب والجد ان يزوج ابنة بالتر من مهر المثل  
 وابنته باقل ومن غير لقوء ولا يجوز ذلك  
 لغيرها

لغيرها والواحد يتولى طرفي العقد ولها  
 كان او وكلا او وليا او وكلا او وكلا  
 او وليا او وكلا وبمعقده نكاح الفضولي منقوضا  
 كالبيع اذا كان من جانب واحد ايا من كالميت  
 او قسولا من جانب اصلا من جانب فلا  
 والكفاة تغيب في النكاح في النكاح والدين والمصانع  
 والحرة والمال وهو ملك النفقة والمهر المثل  
 ومن له اب في الاسلام او حرة لا يبا في من  
 له ابوان والابوان والاكثر سواء وادا تزوجت  
 بغير لقوء وللولي ان يفرق بينهما فان قبض المهر  
 وحده او حالت بالنفقة فقد رضى وان  
 سكت لا يكون رضا وادا رضى احد الاولياء  
 فليس لغيره الاعتراض وان نقصت من مهر